لا لاستكثار الربح وهو الصحيح ويجوز **له شراء امة زيد قال**
بكر وكلني زيد ببيعها اي من علم بامة انها لرجل فرأى
اخر يبيعها حال كونه قايلا وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه
ان يشتريها ويطاها هذا اذا كان البايع ثقة وان كان غير
ثقة واكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان اكبر رايه انه كاذب
لم يسغ له ان يتعرض بشيء من ذلك وكذا لو قال اشتريتها منه او
وهبها لي او تصدق بها علي وان لم يخبر بكر بشيء منها ان كان
عرفها المشتري لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى بكر **وكره لرب**
الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم اي اذا باع مسلم خمر
او اخذ ثمنها وعليه دين كره لرب الدين المسلم ان ياخذ منه بدلا
عن دينه اذا علم به **لا كافر** اي لا يكره اذا باعها كافر **وكره**
احتكار قوت الادمي وقوت البهيمة في بلد يضر باهله
بان كان البلد صغيرا بخلاف ما لم يضر بان كان البلد كبيرا فحينئذ
لا باس به الاحتكار طلب حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر اذ
اظلم ونقص وحكر بالشيء اذا استبد به وحبسه عن غيره
وكذا التلقي على هذا التفصيل وصورته ان يخرج من البلد الى
قافلة التي جاءت بالطعام واشترى منها خارج البلد وهو يريد
جلبها وتمتنع عن بيعها ولم يتركه حتى تدخل القافلة فا
او هذا اذا لم يلبس المتلقي سعر البلد على التجار فان لبس فهو
مكروه

مكروه في الوجهين جميعا ثم الاحتكار المنهي في الاشياء التي
هي قوت الناس والبهايم كالبر والشعير والعنب والتمر والتين
والقت وهو قولهما وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كلما اضر
بالناس حبسه احتكار وان طالت يكون احتكارا مكروها والفاصل
اربعون يوما وقيل الشهر والاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة
اذا كانت على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس
اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود **لا غلة ضيعته** اي لا يكره
احتكار قوت كاحتكار غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر اي
لا يكره احتكار ما جلبه من بلد اخر عند ابي حنيفة وقال ابو يو
سف يكره وقال محمد كل بقعة يجلب منها الى المصر في العادة
فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه بخلاف ما اذا كان
البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر فانه لا يكره
ولا يسعر السلطان اي لا ينبغي للسلطان والامام ان يسعر
على الناس مطلقا **الا ان يتحكم ويتعدى** ويتجاوز **ارباب الطعام**
عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بماية وهو يشتري
بخمسين ويعجز القاضي صيانة حقوق الناس الا بالتسعير فلا باس
به بمشورة من اهل الراي والنظر ومن باع منهم بما قدره الامام
صح وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل
هو على اختلاف وعرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1